

## نصوص عامة

«المادة 43. - تعين السيدة للا مريم العلوي عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان خلفاً للسيدة لطيفة الخمسي.

«المادة 54. - يعين السيد عبد الله المقرئ الإدريسي عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم الجديدة خلفاً للسيد أحمد العمراني.

«المادة 55. - يعين السيد الحسين تيداوي عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم تازة خلفاً للسيد عبد القادر بوشاخة.

«المادة 61. - يعين السيد محمد أبيض عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم فجيج خلفاً للسيد أحمد بلماغار.

«المادة 62. - يعين السيد نجيب أزواغ عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم الناظور خلفاً للسيد عمر البستاوي.

«المادة 67. - يعين السيد محمد الحراق عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم العرائش خلفاً للسيد محمد سرار.»

## المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه ابتداءً من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالدار البيضاء في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

**مرسوم رقم 2.10.59 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتتيميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.**

الوزير الأول ،

بناءً على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي الحجة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

**ظهير الشريف رقم 1.10.163 صادر في 10 ذي القعدة 1431 (19 أكتوبر 2010) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغيير المواد 2 و 5 و 21 و 27 و 38 و 43 و 54 و 55 و 61 و 62 و 67 من الظهير الشريف رقم 1.09.98 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين أعضاء في المجالس العلمية المحلية، كما يلي :

«المادة 2. - يعين عضواً بالمجلس العلمي المحلي لعمالة الصخيرات - تمارة :

« - السيد عبد السلام الإدغيري خلفاً للسيد محمد قجوي ؛

« - السيدة فاطمة بوسلامة خلفاً للسيدة أسية المستقيم.

«المادة 5. - يعين السيد جمال مصباح عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم القنيطرة خلفاً للسيد محيي الدين الطاهري البقالي.

«المادة 21. - يعين السيد مبارك الطايبي عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم بولمان خلفاً للسيد عبد الرحمان بضي.

«المادة 27. - يعين السيد عبد الله بوسعيد عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم ورزازات خلفاً للسيد الحسن بوعدين.

«المادة 38. - يعين السيد يوسف مازي عضواً بالمجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال خلفاً للسيد محمد رستم.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تتم المادة 11 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

« - مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ؛

« - المدارس العليا للأساتذة.

« 1 -

« 9- تناط بالمدارس العليا للأساتذة مهمة تلقين التعليم العالي في شكل تكوين أساسي وتكوين مستمر والقيام بجميع أعمال البحث في مختلف حقول التخصصات ولاسيما حقل التخصص التابع للعلوم التربوية والتقنية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادة الوطنية التالية :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

« كما تقوم في إطار تعاقدى بين قطاع التربية الوطنية والجامعة التابعة لها المدرسة العليا للأساتذة المعنية بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« - شهادة الأهلية للتعليم الثانوي ؛

« - شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة ؛

« - شهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة.

« - يمكن تغيير وتنظيم قائمة الشهادات الوطنية التي تسلمها المدارس العليا للأساتذة في الإطار التعاقدى السالف الذكر بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

« إضافة إلى الشهادات الوطنية السالفة الذكر تختص المدارس العليا للأساتذة (التعليم التقني) بتحضير وتسليم دبلوم مهندس الدولة».

## المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتنظيمه.

يظل الطلبة المسجلون بالمدارس العليا للأساتذة قبل التاريخ المذكور خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**مرسوم رقم 2.10.060 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية).**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العلمية، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (مصلحة الثانويات الفلاحية) برسم الخدمات التي تقوم بها لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار في ميدان التكوين المهني الفلاحي.

## المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

